

## 262859 - حكم العمل في شركة لإدارة صناديق التحوط

### السؤال

عرضت علي وظيفة في شركة ، وأريد معرفة حكم العمل فيها ، وفيما يلي ملخص عن هذه الشركة : شركات سيتكو لخدمات الصناديق المالية ، هي شركة رائدة في إدارة صناديق التحوط ، ولها أكثر من 35 عاما في مجال الإدارة ، وغيرها من الخدمات لعملاء صناديق التحوط ، وكثير منهم من الأسماء المعروفة في هذا المجال ، شركة سيتكو لخدمات الصناديق المالية هي فرع من مجموعة سيتكو ، وهي أكبر شركة من نوعها في هذا المجال على مستوى العالم ، الوصف الوظيفي: المحاسب هو : الشخص المسؤول عن إعداد التقارير المالية ، في بيئة دولية وحيوية ، لعملائنا من مدراء الاستثمار والمستثمرين ، الوظيفة الرئيسية / المسؤوليات ، إعداد التقارير المالية الدورية لصناديق التحوط ، بما في ذلك تحديد "صافي قيمة الأصول" ، وإعداد قوائم الأصول ، والمطلوبات ، والأرباح والخسائر، تنفيذ عناصر الرقابة المالية التي تغطي الأصول والخصوم ، الإيرادات والمصروفات، والأسهم ، عمل التسويات النقدية ، ومحفظة الشركة ، ورأس المال ، والتحقيق في حل أي اختلافات ، عمل المخصصات الخاصة بالدخل والنفقات بشكل مستقل ، بما في ذلك الرسوم القائمة على الأصول والأداء ، والحفاظ على التواصل مع مدراء الاستثمار، والبنوك، والأمناء والوسطاء.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صناديق التحوط تقوم على استثمار المال مع تقليل المخاطر، وتحقيق أكبر عائد ممكن.

وفي سبيل ذلك فإنها تلجأ للتعامل بعقود الخيارات والمستقبليات، والعقود الآجلة، والمتاجرة في السندات، واستعمال الرافعة المالية وغير ذلك.

وهذه عقود محرمة.

وانظر في تحريم عقود الخيارات: جواب السؤال رقم (216654).

وفي تحريم عقود المستقبليات والعقود الآجلة والسندات: جواب السؤال رقم (241297).

وفي تحريم استعمال الرافعة المالية: جواب السؤال رقم (106094).

وينظر بيان هذه العقود مجتمعة في معيار "بيوع السلع في الأسواق المنظمة" ضمن "المعايير الشرعية" ص 337

وبناء على ذلك : فلا يجوز العمل في هذه الصناديق، محاسبا أو مديرا أو غير ذلك؛ لما فيه من مباشرة العقود المحرمة أو الإعانة عليها. وقد قال الله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) المائدة/2

وروى مسلم (1598) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا ، وَمُؤْكَلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ) .

فلعن الكاتب والشاهدين لأنهما يعينان على الربا الملعون فاعله، ودل على أن المعين كالفاعل.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (5 /15) : " ما المقصود بكاتب الربا في حديث جابر برواية مسلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: هم سواء . فهل كاتب الربا هو كاتب تلك الواقعة فقط ؟ أم ممكن يكون أي فرد آخر بعيد تماما عن المنشأة الربوية ، إلا أنه بواقع عمله كمحاسب يقوم بجمع أرقام أو طرح أرقام في دفاتر أخرى غير المستندات الربوية ، حيث يلزم ذلك ، فهل يعتبر ذلك المحاسب كاتب ربا ، أم اللفظ خاص بكاتب تلك الواقعة لا يتعدى لغيره ولا يتعدى اللعن لغيره ؟

الجواب : حديث لعن كاتب الربا عام ، يشمل كاتب وثيقته الأولى ، وناسخها إذا بليت ، ومقيد المبلغ الذي بها في دفاتر الحساب، والمحاسب الذي حسب نسبة الربا وجمعها على أصل المبلغ، أو أرسلها إلى المودع، ونحو هؤلاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى .

والله أعلم.